

٢١ - بَابُ مَا حَاجَّ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْعَاجِ

٤٢١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الشَّامِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُتَنَبِّهِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالنَّسَائِنِ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ، وَأَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةَ، فَقَدِمَ مِنْ عَزَاوَةِ لَهُ وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحًا أَوْ سِثْرًا عَلَى بَابِهَا، وَحَلَّتِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قَلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَدِمَ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَظَنَّتْ أَنَّ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى فَهَتَكَتِ الشَّرَّ وَفَكَكَّتِ الْقَلْبَيْنِ، عَنِ الصَّبِيِّينَ وَقَطَعَتْهُ بَيْنَهُمَا فَأَنطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا يَتَكَيَّانِ فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا، وَقَالَ: «يَا ثُوْبَانُ، أَذْهَبَ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ - أَهْلِ بَيْتِ بِالنَّمْدِيَّةِ - إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمْ الدُّنْيَا، يَا ثُوْبَانُ اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ وَسَوَارِينَ مِنْ عَاجٍ». [ضعيف الإسناد مكر، المشكاة (٤٤٧١)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ

بِكِتَابِ الْخَاتِمِ

١ - بَابُ مَا حَاجَّ فِي اتِّخَاذِ الْخَاتِمِ

٤٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِفٍ الرَّوَاسِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى نَعَضِ الْأَعَاجِمِ فُقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتِمٍ، فَاتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [متفق عليه، مختصر الشمائل (٧٤)].

٤٢١٥ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ زَادَ: فَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ بَفْرِ إِذْ سَقَطَ فِي الْبَفْرِ فَأَمَرَ بِهَا فَنَزَحَتْ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ. [صحيح الإسناد].

٤٢١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرَقٍ فَضَّهُ حَبَشِيٌّ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٦٤١)].

٤٢١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ كُلُّهُ فَضَّةٌ مِنْهُ. [البخاري، الترمذي (١٨١٠)].

٤٢١٨ - حَدَّثَنَا نَصِيبُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فِيهِ بِمَا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَ الذَّهَبِ، فَلَمَّا رَأَوْهَا قَدْ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهَا وَقَالَ: «لَا أَلْبِسُهُ أَبَدًا» ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَبَسَ الْخَاتِمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ لَبَسَهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ، ثُمَّ لَبَسَهُ بَعْدَهُ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ فِي بَفْرِ أَرِيَسَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ حَتَّى سَقَطَ الْحَاثِمُ مِنْ يَدِهِ. [متفق عليه، الإرواء (٨١٨)، مختصر
الشمائل (٧٦ و ٨١ و ٨٤)].

٤٢١٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَقَشَّ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ: وَلَا يَنْقَشُ أَحَدٌ عَلَى نَفْسِ
خَاتَمِي هَذَا ثُمَّ سَأَقِ الْحَدِيثَ. [متفق عليه، انظر ما قبله (٤٢١٨)].

٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْخَبَرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ فَاتَّخَذَ عُثْمَانُ خَاتَمًا وَنَقَشَ فِيهِ
«مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ: فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ أَوْ يَخْتَمُّ بِهِ. [ضعيف الإسناد، منكر المتن].

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْحَاثِمِ

٤٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ لُؤَيْسٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، فَصَنَعَ النَّاسُ فَلَيْسُوا، وَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ
فَطَرَحَ النَّاسُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَوَّاهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ كُلُّهُمْ قَالَ مِنْ وَرِقٍ. [متفق عليه،

النسائي (٥٢٩١)].

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ

٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ، عَنِ الْقَاسِمِ
ابْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ
خِلَالَ الصُّفْرَةِ، يَعْنِي: الْخَلُوقَ، وَتَغْيِيرَ الشُّبِّبِ، وَجَرَّ الْأَزْزَارِ، وَالتَّخْتُمَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبْرُوحَ بِالزُّبَيْدَةِ لِغَيْرِ
مَحَلِّهَا، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ، وَالرُّوقَى إِلَّا بِالْمَعْوَذَاتِ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، وَعَزَلَ الْمَاءَ لِغَيْرِ أَوْ غَيْرِ مَحَلِّهِ أَوْ
عَنْ مَحَلِّهِ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: انْفَرَدَ بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [منكر، النسائي (٥٠٨٨)، المشكاة (٤٣٩٧)].

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْحَدِيدِ

٤٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ الْمَعْنَى أَنَّ زَيْدَ بْنَ حُبَابٍ
أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ السَّلْمِيِّ الْمُرُوزِيِّ أَبِي طَيِّبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا
جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبِّهِ فَقَالَ لَهُ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَضْنَامِ؟ فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ
مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ جَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ؟ فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أُتَّخِذَةُ؟
قَالَ: «الَّتِخْذَةُ مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُبْمَةُ مِثْقَالًا، وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَقُلْ الْحَسَنُ: السَّلْمِيُّ

لِلْمُرُوزِيِّ. [ضعيف، النسائي (٥١٩٥)، المشكاة (٤٣٩٦)، آداب الزفاف الصفحة (١٤٦) الطيبة الجديدة المنقحة في المكتب الإسلامي].

٤٢٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزَيْدُ بْنُ يَحْيَى وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ أَبُو عَتَابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ نُوحُ بْنُ رَبِيعَةَ حَدَّثَنِي إِتَّاسُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعْتَقِيبِ وَجَدَّهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ أَبُو ذُبَابٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلُوءٍ عَلَيْهِ فِضَّةٌ، قَالَ: فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِهِ، قَالَ: وَكَانَ الْمُعْتَقِيبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ. [ضعيف، النسائي (٥٢٠٥)، ضعيف سنن النسائي برقم (٣٩٧)، آداب الزفاف الصفحة (١٤٧) الطبعة الجديدة المنقحة المهدبة].

٤٢٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَقُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي،، وَأَذْكُرْ بِالْهِدَايَةِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ وَأَذْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السُّهُمِ، قَالَ: وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ أَوْ فِي هَذِهِ لِلْسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى سَكَ عَاصِمٌ وَنَهَانِي، عَنْ الْقَسِيَّةِ وَالْمَيْثِرَةَ قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقُلْنَا لِعَلِيٍّ: مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ تَأْتِيَانِ مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضَلَّعَةً فِيهَا أَنْثَالُ الْأَثْرَجِ، قَالَ: وَالْمَيْثِرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِيُغْوِلْتِهِنَّ. [مسلم، النسائي (٥٢١٠ - ٥٢١٢)].

٥ - بَابُ مَا حَجَّاهُ فِي التَّخْتُمِ فِي الْيَمِينِ أَوْ الْيَسَارِ

٤٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شَرِيكٌ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتُمُ فِي يَمِينِهِ. [صحیح، النسائي (٥٢٠٣)].

٤٢٢٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رُوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتُمُ فِي يَسَارِهِ وَكَانَ قَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَسَامَةُ - يَغْنِي ابْنُ زَيْدٍ -، عَنْ نَافِعٍ يَأْتَانِدُوهُ: فِي يَمِينِهِ. [شاذ، والمفحوظ: في يمينه. كما علقه المؤلف بعده، ووصله متفق عليه، مختصر الشمال (٨٤)].

٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمرَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى. [صحیح الإسناد].

٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ الصَّلْتِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاتَمًا فِي خِصْرِهِ الْيَمْنَى، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا، وَجَعَلَ قَصُّهُ عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: وَلَا يَخَالُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ. [حسن صحيح، الترمذي (١٨١٢)].

٦ - بَابُ مَا حَجَّاهُ فِي الْجَلَّاجِلِ

٤٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمرُ بْنُ حَفْصٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ: بِنِ الرَّبِيعِ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَوْلَاةً لَهُمْ ذَهَبَتْ بِابْنَتِهِ

الرَّبِيعِ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَفِي رَجُلَيْهَا أَجْرَاشٍ، فَقَطَعَهَا عَمْرٌ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ كُلِّ جَوْسٍ شَيْطَانًا». [ضعيف، للشكاة (٤٣٩٨)، ضعيف الجامع الصغير (١٩٨٠)].

٤٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا زُوَيْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ بُنَانَةَ مَوْلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَيَّانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهَا إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلَّاجِلٌ يَصُوتُنْ فَقَالَتْ: لَا تُدْجِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلَّاجِلَهَا وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُدْخِلُ الْمَلَابِكَةَ بَيْتًا فِيهِ جَوْسٌ». [حسن، النسائي (٥٢٢٢)].

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رُبُطِ الْأَسْتَنَانِ بِالذَّهَبِ

٤٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ: أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدٍ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرْقٍ، فَاتَّخَذَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ. [حسن، الترمذي (١٨٤٢)].

٤٢٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو عَاصِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدٍ بِمَعْنَاهُ، قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِأَبِي الْأَشْهَبِ: أَدْرَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرْفَةَ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [حسن، انظر ما قبله (٤٢٣٢)].

٤٢٣٤ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَرْفَجَةَ، بِمَعْنَاهُ. [حسن، انظر ما قبله].

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ

٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلِيَّةً مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ، مُعْرِضًا عَنْهُ، أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أَمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ؛ ابْنَةَ ابْنَيْهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «تَحَلِّي بِهَذَا يَا بِنْتِي». [حسن الإسناد].

٤٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَغْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَيْدٍ بْنِ أَبِي سَيْدٍ الْبُرَيْدِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ حَيْبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ، فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَيْبَهُ طَوَّقًا مِنْ نَارٍ، فَلْيَطَوِّقْهُ طَوَّقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوَّرَ حَيْبَهُ سَوَارًا مِنْ نَارٍ، فَلْيَسَوِّرْهُ سَوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْتَبَعُوا بِهَا». [حسن، آداب الزفاف (١٣٣)].

٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتِ الْحَدِيثَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلِينَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَحْلِي ذَهَبًا تَنْظُرُهُ إِلَّا عُدَّتْ بِهِ». [ضعيف، النسائي (٥١٣٧-٥١٣٨)].

٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنْ مَحْمُودَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، قُلَّدَتْ فِي عَقَبِهَا بِمِثْلِهِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ، جَعَلَ فِي أُذُنِهَا بِمِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ضعيف، النسائي (٥١٣٩)، المشكاة (٤٤٠٢)].

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مَيْمُونِ الْقِنَادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النَّعَامِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ. [صحيح، وتقدم بعضه في الحديث (١٧٩٤) النسائي (٥١٤٩ - ٥١٦٠)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّكَّانِ الرَّحِيمِ

بِكُتَابِ الْفِتَنِ وَالْمَلَاجِمِ

١- بَابُ ذِكْرِ الْفِتَنِ وَدَلَائِلِهَا

٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيُّمَا فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَهُ، حِفْظُهُ مِنْ حِفْظِهِ، وَنَسِيَهُ مِنْ نَسِيهِ، قَدْ عَلِمْتُهُ أَصْحَابُهُ هَؤُلَاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ، فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ. [منفق عليه].

٤٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْوَيْمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَرُوحٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَقَيْبِصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ حَدِيثُهُ بْنُ الِيمَانِ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنَسِي أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَائِدٍ فَتَنَةٍ إِلَى أَنْ تَلْقَضِيَ الدُّنْيَا يَتَلَعُّ مِنْ مَعَهُ ثَلَاثَ مِائَةٍ فَصَاعِدًا إِلَّا قَدْ سَمَاهُ لَنَا بِاسْمِهِ، وَاسْمُ أَبِيهِ، وَاسْمُ قَبِيلَتِهِ. [ضعيف، المشكاة (٥٣٩٣)].

٤٢٤٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعٌ فِتْنٍ فِي آخِرِهَا الْفِتْنَاءُ». [ضعيف، الضعيفة (٤٨٣١)].

٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْحَضْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عُثْبَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ الْعَنْسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَقُولُ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، فَذَكَرَ الْفِتْنََ فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَخْلَاسِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا فِتْنَةُ الْأَخْلَاسِ؟ قَالَ: «هِيَ هَرَبٌ وَحَزْبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَاةِ دَخَنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَايَ الْمُتَشَوُّونَ، ثُمَّ يَضْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوْرِكَ عَلَى صِلَعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدَّهِيْمَاءِ لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمْتُهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ: انْقَضَتْ، تَمَادَتْ، يَضِيحُ